




عنوان المقال: السياسة الحكومية للتوظيف بالمغرب .

محمد بوكتب :-اطار بوزارة الداخلية؛

باحث في صف الدكتوراه، مخبر العلوم القانونية والسياسة والإدارية بكلية بوجدة، تخصص التدبير الاستراتيجي للموارد البشرية بالادارة والمقاولات.



مقدمة:

يعد المغرب من بين الدول التي شهدت قيام مملكة حاكمة، تمارس سلطات فعلية في صناعة السياسات العامة، بحكم استثمارها لمشروعاتها التاريخية والدينية، والتي يجعل من الملك قائد الأمة

الممارس للحكم والسلطة، وذلك بحكم استمرار الملك في منصبه وخبرته وتجربته، واحتقاره الدائم والمستمر بمختلف الملفات القضائية الدولية والوطنية.

إذن، تعتبر التوجيهات التي يقدمها الملك للحكومة إثر تعينها بمثابة عرف ووسيلة عمل، حيث أصبحت عادة متتبعة منذ الحكومات الأولى، بحيث يعمل على تقديم خطاب أو توجيهات عند تشكيل كل حكومة.

وعليه، فقد حدد الملك محمد الخامس رحمة الله في خطابه يوم 12 ماي لحكومة أحمد بلفرج 1958 التوجهات الكبرى التي ينبغي اتباعها، ورسم معاليمها، حيث قال : " كما خصصنا وقتا آخر لدراسة المذكرات التي رفعت إلى جنابنا، فأعانتنا على تحديد الاتجاه العام لسياسة الدولة، التي نكل إليكم وضع برنامجهما على ضوء التوجهات التالية، نود أن تصرف عناية بالغة إلى التعليم... كما نود أن ننظر من جديد في مبني الجهاز الإداري..." .

و عند تعين حكومة عبد الله إبراهيم في 24 دجنبر 1958، حدد الملك محمد الخامس رحمة الله مهامها في مجموعة من الأهداف ، تمثلت فيما يلي : " متابعة تطبيق البرامج السياسية والاقتصادية والاجتماعية... واتخاذ التدابير اللازمة لتشغيل أكثر ما يمكن من اليد العاملة وإيجاد الوسائل العملية لتنفيذها..." .¹

إن التعليمات الملكية إذن، تبرز بشكل واضح في مختلف الخطاب الموجهة إلى الحكومة، المشكلة خلال التسعينات، حيث أصبحت نبراسا وطريقا تهتم بهداها، وتسير وفق تصوراتها. ولقد حدد الملك الحسن الثاني رحمة الله مهام حكومة محمد كريم العمراني يوم 11 نونبر 1993 في الآتي : " وأريد هنا أن أكرر أنه لابد من أن نخرج في برامجنا من الروتينية ولا بد من أن نأتي بشيء جديد لا بكل الأشياء الجديدة، ولكن بشيء جديد مع المحافظة على ثلاث نقاط فقط: العجز المالي الذي لا يمكن أن يفوق 1.05، ومراقبة التضخم المالي مراقبة شديدة، وتشغيل وتكريم المواطن المغربي بالاستثمارات والعمل اليومي لا بالصدقة"².

إذن يتضح مما سبق، بأن كثافة التعليمات الملكية التي تبرز في مناسبات مختلفة، تعتبر وسيلة لتأطير ورسم السياسة الحكومية، ومنهاجا رئيسيا للعمل الحكومي الذي يظل محكوما ماديا و معنويا بالتصور الذي يرسمه الملك.

¹ - إبتعاث أمم، الجزء الثالث، المطبعة الملكية الرباط، 1957 - 1958، ص 198 - 202.

² - إبتعاث أمم، الجزء الرابع، المطبعة الملكية الرباط 1958 - 1959، ص 33 - 35.

³ - إبتعاث أمم، الجزء 38، المطبعة الملكية الرباط 1993، ص 448.

ويعد تقديم البرنامج الحكومي لحظة سياسية هامة في الحوار بين البرلمان والحكومة، ففي خطاب تعين حكومة عبد اللطيف الفيلالي يوم 27 فبراير 1995 ركز الملك الحسن الثاني رحمة الله على ضرورة الحوار والمناقشة، حيث قال : " وكونوا، دون أن تدخلوا في الجدل العقيم ومع الاحتفاظ بكل ما يجب للبقاء في تدخلاتكم في البرلمان، رجال حوار ومناقشة، ولكن مناقشة لا تخرج عن طريق الأدب وحسن المعاملة، ودافعوا عن سياستكم باقتناع وإقناع "⁴، حيث يتيح لهذه الأخيرة عرض نواياها التي تعزم القيام بها في مختلف الميادين. كما يسمح للبرلمان بمناقشة مختلف النقط الواردة في التصريح الحكومي سواء بالدعم أو بالانتقاد⁵.

إذن، منذ حصول المغرب على استقلاله اتسعت الإدارة بشكل أفقى وعمودي، إلى حد لم يكن من الممكن تصورها في أوائل القرن العشرين⁶. وباعتبار العنصر البشري أهم مكونات الإدارة، بل ومحركها الأساسي، فإن الأمر يستلزم أن تعمل على ترشيد استعمال ما تتوفر عليه من إمكانيات بشرية وتوظيفها التوظيف الأمثل، لأنها تستمد قيمتها من قيمة الأشخاص المضطعين بمسؤولياتها. فمهما بلغت من تطور من ناحية الإمكانيات المادية، فإنه لابد من تزويدها بالعناصر البشرية المؤهلة⁷.

إن السياسة الحكومية في ميدان التوظيف، كانت حاضرة في أجندة الحكومات الأولى بعد الاستقلال، وقبل ذلك في تصورات الملك، وخطبه الموجهة إلى الحكومة، حيث حدد لها الاهتمام بقطاع الوظيفة العمومية، ومحاولة إعادة النظر في تركيبة البنية التنظيمية، والأجهزة الإدارية ومغربتها. وعليه، تمكنت الإدارة من استيعاب أكبر عدد ممكن من الطاقات البشرية، وبالتالي سد الفراغ الناتج عن مغادرة الموظفين الأجانب للإدارة من جهة. ومن جهة ثانية، يرجع ذلك إلى تزايد وتنامي أعداد السكان التي فرضت على الدولة ضرورة التدخل في شتى الميادين لتلبية حاجياتهم.

⁴- إنبعاث أمة، الجزء 40، المطبعة الملكية الرباط ، 1995، ص 66 – 68.

⁵- وإذا كان النص الدستوري يدرج ضرورة تقديم الحكومة عند تعينها لبرنامجها أمام البرلمان، فإن الممارسة العملية أثبتت عكس ذلك، حيث إن من أصل 27 حكومة عرفها المغرب، لم تقدم سوى 14 حكومة بتصریح حول برنامجهما أمام البرلمان. ويعزى ذلك إلى غياب البرلمان لفترات طويلة، وعدم استرسال التجارب البرلمانية في المغرب، وتبعاً لذلك، فإن المرحلة الأولى (ديسمبر 1955 – 1962) لم تعرف تقديم أي برنامج حكومي، بينما شهدت المرحلة الثانية (1963 – 1974) تقديم ثلاثة برامج حكومية: فالبرنامج الحكومي الأول قدمه أحمد باختيني في 1964 ، والثاني قدمه أحمد العراقي 1970 ، والثالث محمد كريم العمراني في 1971 بينما ظلت خمس حكومات دون تقديم برامجهما. أما خلال المرحلة الثالثة (1975 – 1992) فقد تم تقديم خمس برامج حكومية، ثلاثة خلال التجربة البرلمانية الثالثة (1977 – 1983) قدم الأول من طرف أحمد عصمان في 10 نوفمبر 1977، والثاني من طرف بو عبيد في مאי 1979 ، والثالث من طرف نفس الوزير الأول في 23 نونبر 1981 . ويرتبطان خلال التجربة البرلمانية الرابعة (1984 – 1992)، قدم الأول من طرف وزير الدولة محمد باختيني نيابة عن الوزير الأول بتاريخ 1985 ، وقدم عزال الدين العراقي برنامج حكومته في 1986 . وشهدت المرحلة الرابعة، تقديم ست برامج حكومية إلى غاية 2007 وتميزت هذه البرامج بمنها الثقة من طرف مجلس النواب.

⁶- عبد القادر البوغي: تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها على العنصر البشري – الإدارة العمومية المغربية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2002 – 2003 ، ص 167.

⁷- أحمد مخشارني: الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء ميثاق حسن التدبير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسى الرباط، السنة الجامعية 2000 – 2001 ، ص 55.

إلا أن هذه السياسة المعتمدة والتي تبناها المغرب في هذه الفترة، لم تكن مبنية على تخطيط وإستراتيجية محددة، بل عملت على إرضاء رغبات الأحزاب السياسية لكسب ودها وتأييدها من جهة، واعتبار الإدارة آنذاك هي المشغل الوحيد من جهة ثانية، خصوصا وأنها لم تفرض أي شروط في عملية التوظيف.

إن إحداث البنيات الإدارية المغربية لم تحكمها شروط عقلانية وتدبيرية، بل كان الغرض منها هو نقل نموذج إداري من دولة ما، دون الأخذ بعين الاعتبار ضرورة ملاءمتها مع شروط و حاجيات المجتمع. وفي الغالب الأحيان فإن الشخص الذي خلقت من أجله هذه البنية الإدارية لا تنسجم معه القاعدة الأساسية: "الرجل المناسب في المكان المناسب".⁸

لذلك دخل المغرب عهد جديد، و ذلك منذ إصداره للنظام الأساسي العام للوظيفة العمومية في 24 فبراير 1958. فبحكم هذا النظام المبني على قواعد نظامية وتنظيمية، فإن الموظف أصبح في ظل أحكامه يتمتع بحقوق وترتب عليه التزامات.

إذن، أخذ المغرب بنظام المهنة الدائمة من خلال ما أقره الفصل الثاني من النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية : "يعد موظفا كل شخص يعين في وظيفة قارة و يرسم في إحدى رتب السلم الخاص بأسلاك الإدارة التابعة للدولة". و يمكن من خلال التعريف استنتاج ما يلي:

❖ أن سلطة التعيين في الوظائف القارة هي مقيدة بشرطين أساسين: أولهما توفر شروط التعيين الخاصة بأسلاك الإدارة، و ثانيهما وجود منصب شاغر طبقاً لقانون المالي. والجدير باللاحظة هنا أن الموظف المعين في الوظيفة لا يتتوفر على حق الموافقة أو الرفض بالنسبة لقرار التعيين. وقد أكد ذلك الفصل 24 أنه : "يتعيّن على كل مرشح أذن الوزير المختص بتوظيفه أن يجعل نفسه رهن إشارة الإدارة فيما يتعلق بتسمية و تعين مقر وظيفته و إذا امتنع من الالتحاق بالمنصب المعين له يحذف من قائمة المرشحين الموظفين بعد إنذاره".

❖ الترسيم في وظيفة قارة: إن الترسيم هو الإجراء الذي يوضع الموظف بموجبه في درجة معينة من درجات التسلسل الوظيفي. وهذا الترسيم يخوله صفة موظف.

❖ علاقة نظامية بين الموظف والدولة: وهذا العنصر أقره الفصل الثالث من النظام العام الأساسي للوظيفة العمومية، فعلاقة الموظف بالدولة تعتبر علاقة نظامية، فالموظفي يعتبر في مركز تنظيمي ولا يحيي إزاء الدولة.


⁸- ناصر بنحميدوش: الإصلاح الإداري في الخطاب والرسائل الملكية يوليوز 1999 - دجنبر 2006 مقاربة تحليلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2006 - 2007، ص 88.

الإشكالية المطروحة:

وعليه، فإن هذا الموضوع يحاول معالجة إشكالية أساسية وهي ما مدى فعالية السياسات الحكومية في ميدان التوظيف؟ هذه الإشكالية الرئيسية قد لا تكتمل أبعادها، ودلائلها دون طرح بعض الأسئلة التفصيلية التي تخترق بشكل أو باخر مختلف محاور هذا الموضوع، وذلك من قبيل: كيف تعاملت الحكومة المغربية إبان الاستقلال مع مشكلة فراغ الموظفين الأجانب من الإدارة المغربية؟ هل هذه المعالجة كانت سليمة وممنهجة؟ أم أنها تمت بطريقة عشوائية؟

خطة البحث:

إن الإجابة عن الإشكالية المطروحة أعلاه، يجعلنا نقسم هذا الموضوع إلى مبحثين: الأول سياسة التوظيف بعد الاستقلال، عبر ذكر سيرورتها الزمنية، أما الثاني فخصصناه لسياسة التخطيط للتوظيف.



أقى الاستقلال على الدولة الحديثة عدة مسؤوليات ومهام يستحيل القيام بها على أحسن وجه وفي وقت واحد، وبإمكانيات محدودة بشريا (المطلب الأول)، ولذلك عمدت الدولة والإدارة المغربية إلى نهج سياسة توظيفية ظرفية عشوائية من أجل تدارك الفراغ الإداري. بالإضافة إلى مغربة النصوص القانونية، بهدف ضمان استمرارية المرافق العمومية (المطلب الثاني).

المطلب الأول: واقع التوظيف بعد الاستقلال

إن الجهاز الإداري الذي اعتمدت عليه الدولة، لم يكن قادرًا على تلبية حاجيات السكان بسبب خصوصيته التقليدية في بنائه، وعدم ملاءمة مساطيره وافتقاره إلى الأطر المؤهلة. ففي ظل تلك الشروط كان من اللازم على الدولة أن تتدخل وتبتدىء ببناء جهاز إداري وطني لإقامة وتدعم أسس سلطة الدولة الوطنية، لتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية.⁹

ولقد ترتب على تزايد تدخلات الدولة بهدف رفع وتطوير الخدمات المقدمة للمواطنين، تضخم في عدد الأعوان بصفة ملحوظة، فأصبح من واجب الدولة رسم سياسة عامة لضمان حسن اختيار الموظفين، وتعيينهم، ورسم سياسة واضحة لمرتباتهم، وتقدير إنتاجهم، والسهر باستمرار على سلامة تطبيق هذه السياسة¹⁰. وبالتالي، فقد تم تفعيل تلك السياسة عبر النظام الإداري، حيث تم في 24 فبراير 1958¹¹ تبني النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية. ذلك القانون الذي أعد مشروعه الأمين العام للحزب الشيوعي آنذاك¹²، شكل ثورة قانونية في مجال الوظيفة العمومية المغربية حيث مكن من إقرار وضعية قانونية نظامية وقارنة، من حيث علاقة الموظفين بالإدارة، وقضى على التشريعات التي لا تتفق والمبادئ الأساسية الحديثة للتوظيف، كالمؤهلات العلمية والكافاءات والخبرة اللازمتين لتسخير إدارة الدولة بالفعالية المطلوبة¹³.

إن مجرد إستقراء القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية المغربية المنظم بظهير 24 فبراير 1958، يتضح من خلاله أن المغرب يسير في نفس الإتجاه الذي سارت عليه الدول المتقدمة، وخصوصا فرنسا التي تأثر بها كثيرا¹⁴. الشيء الذي أفضى إلى التشابه بين طبيعة التوظيف السائد في البلدين، ومنها:

1- التوظيف في ظل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية يتم من طرف الإدارات المركزية التي تسهر على تطبيق قواعد شغل الوظائف العمومية. كالمؤهلات والمباريات بأنواعها الداخلية والخارجية من أجل تولية مناصب شاغرة، وفقاً لقانون واحد وموحد، وإجراءات التوظيف.

2- التوظيف في النظام المغربي مطبوع بإهتمامه بشخص الموظف بذاته فيما يتعلق بمؤهلاته الدراسية وحقوقه ومركزه الوظيفي، وغير ذلك من الحقوق والواجبات.

⁹ - Conseil National de la jeunesse et de l'avenir: « l'Administration de demain et les attentes des jeunes ». Septième session, Rabat, 21-22 mai 1998, page 36.

10- عبد الله ركانة، موهى وخوايا، أحمد بنائي: نظام التوظيف بالمغرب، أساسه النظرية، مؤثراته، شروطه، أساليبه، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989، ص 46.

11- ظهير رقم 1.58.008 صادر في 4 شعبان 1377 / 24 فبراير 1958 (مثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، الجريدة الرسمية عدد 2372).

12- محمد بلمحجوب: إشكالية التغيير في الوظيفة العمومية بالمغرب، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، سلسلة مواضيع الساعة 1996، ص 140.

13- رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى 2003، ص 53.

14- محمد علاوي، عبد الرحيم البخاري: الوظيفة العمومية بين نظام المهنة الدائمة ونظام التشغيل، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1989-1988، ص 20.

3- يتسم التوظيف في ظل النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية بطابع الديمومة، وذلك تماشيا مع رغبة المشرع في خلق نوع من الإستقرار الوظيفي للموظفين العموميين.

4- إن من مميزات التوظيف بالمغرب إرتکازه على الجانب المالي كما هو سائـر في مختلف الدول التي تأخذ بالنظام المغلق في ميدان الوظيفة العمومية، وهذا يفـيد إصـباغ منصب الشـغل بالـصـبغـة المـالـية عـوض تحـدـيدـ المـهـام¹⁵.

وبـما أنـ الموـظـفـ العـمـومـيـ أـصـبـحـ وـجـودـهـ ضـرـورـةـ حـتـمـيـةـ فـيـ حـيـاـةـ الدـوـلـةـ،ـ لـكـونـهـ المـفـكـرـ وـالـمسـاعـدـ الـأـيـمـ،ـ وـالـعـاـمـلـ الـمـنـفـذـ،ـ فـإـنـ أـهـمـيـتـهـ فـرـضـتـ إـصـدـارـ قـوـانـينـ وـتـشـرـيـعـاتـ تـقـرـرـ الشـرـوـطـ الـلـازـمـةـ لـحـسـنـ إـخـتـيـارـ وـإـنـقـاءـ الـمـوـظـفـينـ¹⁶ـ،ـ لـضـمـانـ أـجـودـهـ دـاـخـلـ إـلـادـارـةـ¹⁷ـ.

وبـعـدـ صـدـورـ ذـلـكـ النـظـامـ،ـ تمـ إـحـادـثـ جـهـازـ إـدـارـيـ لـلـوـظـيفـةـ العـمـومـيـةـ بـمـوجـبـ ظـهـيرـ يـنـاـيرـ 1959¹⁸ـ،ـ يـسـهـرـ عـلـىـ تـطـبـيقـ مـقـتضـيـاتـهـ،ـ وـيـعـمـلـ عـلـىـ تـوـحـيدـ وـتـنـسـيقـ آـلـيـاتـ التـسـيـيرـ إـدـارـيـ،ـ وـيـتـكـفـلـ بـمـهـامـ إـصـلاحـ وـتـحـسـينـ أـسـالـيـبـ الـعـلـمـ إـدـارـيـ¹⁹ـ.

¹⁵- الحاج شكر: التوظيف في النظم الإدارية الحديثة وفي الفكر الإداري الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1999-2000، ص 48.

¹⁶- بوعلام السنوسى: قانون الوظيفة العمومية التابعة للدولة-الجماعات المحلية-البرلمان- والوظيفة العمومية المؤقتة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، سنة 2008، ص 35.

¹⁷- إن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية قد عمل على تنظيم عملية التوظيف من خلال الفصول 6-7-21-22-23-24-25: الفصل 6: "لا يمكن الوصول إلى مختلف الوظائف القارة إلا ضمن الشروط المحددة في هذا القانون الأساسي. إلا أن التعيين في بعض المناصب العليا يقع من طرف جنابنا الشريف باقتراح من الوزير المعنى بالأمر".

الفصل 7: "يمـنـعـ كـلـ تـعـيـينـ أوـ كـلـ تـرـقـيـ إـلـىـ درـجـةـ،ـ إـذـاـ لمـ يـكـنـ الغـرـضـ مـنـ ذـلـكـ شـغـلـ منـصـبـ شـاغـرـ".

الفصل 21: "لا يمكن لأـىـ شـخـصـ أـنـ يـعـيـنـ فـيـ إـحـدىـ الـوـظـافـهـ العـمـومـيـةـ إـنـ لـمـ تـتـوفـرـ فـيـ الشـرـوـطـ الـأـتـيـةـ:

- أـنـ تـكـونـ لـهـ جـنـسـيـةـ المـغـرـبـيةـ،ـ وـذـرـمـوعـةـ؛ـ

- أـنـ يـكـونـ مـسـتـوـفـياـ لـشـرـوـطـ الـقـدـرـةـ الـبـدـنـيـةـ الـتـيـ يـتـطـلـبـهاـ الـقـيـامـ بـالـوـظـيفـةـ.

الفصل 22: "يـقـعـ التـوـظـيفـ فـيـ كـلـ مـنـصـبـ مـنـ الـمـنـاصـبـ إـمـاـ عـنـ طـرـيـقـ مـيـارـيـاتـ تـجـرـىـ بـوـاسـطـةـ الـاـخـتـيـارـاتـ،ـ وـإـمـاـ بـوـاسـطـةـ اـمـتـاحـانـ الـأـهـلـيـةـ أـوـ الـقـيـامـ بـتـمـرـينـ لـاـثـبـاتـ الـكـفاءـةـ،ـ وـذـلـكـ مـعـ مـرـاعـةـ الـمـقـضـيـاتـ الـمـؤـقـتـةـ الـمـقرـرـةـ فـيـ التـشـرـيـعـ الـجـارـيـ بـهـ الـعـلـمـ.ـ وـفـيـماـ يـتـعـلـقـ بـالـوـظـافـهـ الـتـيـ تـكـونـ إـطـارـاـ وـاحـدـاـ،ـ فـإـنـ التـوـظـيفـ يـمـكـنـهـ أـنـ يـكـونـ خـاصـاـ بـكـلـ إـدـارـةـ أـوـ مـشـترـكـاـ بـيـنـ عـدـدـ وـزـارـاتـ.ـ وـسـتـحـدـدـ نـصـوصـ خـصـوصـيـةـ نـوـعـ الـإـجـازـاتـ الـمـحـتـمـلـ اـشـتـراـكـهـ فـيـ هـذـاـ التـوـظـيفـ،ـ إـذـاـ اـقـتـضـيـ الـحـالـ مـدـةـ الـعـمـلـ =ـالـفـعـلـ الـلـازـمـ.ـ وـتـسـهـلـ كـلـ إـدـارـةـ لـجـمـيعـ الـمـوـظـفـينـ الـذـينـ لـهـمـ الـكـفاءـةـ الـمـطـلـوـبـةـ،ـ الـارـتـقاءـ إـلـىـ الـطـبـقـاتـ الـعـلـيـاـ.ـ إـمـاـ بـطـرـيـقـ الـمـيـارـيـاتـ أـوـ الـاـمـتـاحـانـ الـمـهـنـيـةـ أـمـاـ بـطـرـيـقـ التـقـيـيدـ فـيـ لـانـحـةـ التـرـقـيـ."

الفصل 23: " داخل كل وزارة معينة، يتألف السلك من مجموع الوظائف التي يجعلها القانون الأساسي الخاص خاضعة لشروط التوظيف والحياة الإدارية المرعية في هذه الوظائف".

الفصل 24: " يـعـيـنـ كـلـ مـرـشـحـ إـذـنـ بـتـوـظـيفـ الـوـزـيرـ الـمـخـتصـ،ـ أـنـ يـجـعـلـ نـفـسـهـ رـهـنـ إـشـارـةـ الـإـدـارـةـ فـيـماـ يـتـعـلـقـ بـتـسـمـيـتـهـ وـتـعـيـنـ مـقـرـ وـظـيـفـتـهـ،ـ إـذـاـ اـمـتـنـعـ مـنـ الـالـتـحـاقـ بـالـمـنـصـبـ الـمـعـيـنـ لـهـ فـيـهـ يـحـذـفـ مـنـ قـائـمـةـ الـمـرـشـحـينـ الـمـوـظـفـينـ بـعـدـ إـنـذـارـهـ".

الفصل 25: " يـجـبـ أـنـ تـنـشـرـ تـسـمـيـةـ الـمـوـظـفـينـ وـتـرـقـيـتـهـمـ فـيـ الـجـرـيـدـةـ الرـسـمـيـةـ".

ويـصـفـ عـامـةـ،ـ يـخـضـعـ مـجـالـ التـوـظـيفـ لـمـقـضـيـاتـ التـشـرـيـعـيـةـ وـالتـنظـيمـيـةـ الـتـالـيـةـ:

- ظـهـيرـ رقمـ 008-58-1ـ بمـثـابةـ النـظـامـ الـأـسـاسـيـ الـعـامـ لـلـوـظـيفـةـ العـمـومـيـةـ،ـ

- مـرـسـومـ رقمـ 345-62-2ـ المؤـرـخـ فـيـ 8ـ يـولـيوـزـ 1963ـ بمـثـابةـ نـظـامـ خـصـوصـيـ لـأـطـرـ الـإـدـارـةـ الـمـرـكـزـيـةـ وـالـأـطـرـ الـمـشـترـكـينـ بـيـنـ الـإـدـارـاتـ.

- الـأـنـظـمـةـ الـخـصـوصـيـةـ؛ـ

- الـأـنـظـمـةـ ماـ بـيـنـ الـوزـارـيـةـ...ـ

¹⁸- أـنـشـئـ أـوـلـ هـيـةـ مـكـلـفـةـ بـتـسـيـيرـ الـمـوـظـفـينـ سـنـةـ 1913ـ فـيـ شـكـلـ مـصـلـحـةـ،ـ ثـمـ تـحـولـتـ بـعـدـ مـرـورـ 46ـ سـنـةـ إـلـىـ مـديـرـيـةـ لـلـوـظـيفـةـ العـمـومـيـةـ.ـ فـهـذـاـ جـهـازـ كـيـفـاـنـ وـضـعـهـ فـيـ التـسـلـسـلـ الـهـرـمـيـ،ـ كـانـ مـذـنـ شـاتـهـ مـرـتـبـاـ بـسـلـطـاتـ مـخـتـلـفـةـ (ـالـأـمـانـةـ الـعـامـةـ لـلـحـمـاـيـةـ،ـ

وعليه، لم تقتصر سياسة المغربية على العنصر البشري، بل امتدت لتشمل كذلك النصوص القانونية التي تحكم الوظيفة العمومية بالمغرب. إذ شكلت خطوة ضرورية من أجل ضمان تسيير دواليب الدولة، وإخضاع الموظفين لنص موحد بدل النصوص العديدة والمتناولة التي خلفتها الحماية.

كما جسد صدور ظهير 1-58-008 الصادر بتاريخ 24 فبراير 1958 مظهاً من مظاهر استكمال سيادة المغرب، وتزكيته استقلاله السياسي الذي حصل عليه سنة 1956، لأنَّه جاء كقاعدة لينظم

رئاسة المجلس، الأمانة العامة للحكومة) قبل أن تصبح تابعاً لوزارة تحديث القطاعات العامة. ويمكن إيجاز التطور الذي عرفه الجهاز المكلف بالوظيفة العمومية من خلال المراحل التالية:

- 1913: إحداث مصلحة الموظفين لدى الأمانة العامة للحماية؛
- 1917: دمج مصلحة الموظفين ومصالح الدراسات التشريعية والجريدة الرسمية في مصلحة واحدة؛
- 1928: إعادة تنظيم تلك المصلحة من خلال ثلاثة مكاتب:

 - مكتب الموظفين مكلف بالأنظمة المتعلقة بالمراقبة وبتسخير الموظفين (أنظمة الأجور، التعويضات، التقادع)؛
 - مكتب الدراسات التشريعية مكلف بالتشريع والتنظيم العام للبلاد؛
 - مكتب الجريدة الرسمية.

1953: إحداث مصلحة الوظيفة العمومية التابعة للأمانة العامة للحماية، هذه المصلحة التي حلَّ محلَّ مصلحة الموظفين أنيطت بها مهام تنفيذ المعدات والنقل والأمر بالصرف والمحاسبة والمطبعة الرسمية بالإضافة إلى اختصاصات الوظيفة العمومية؛

1957: إحداث وزارة الدولة المكلفة بالوظيفة العمومية أنيطت بها مهام إعداد السياسة الحكومية في مجال الوظيفة العمومية ومراقبة وتنبيه تنفيذها؛

1958: إصدار النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية:

- يحدد اختصاصات مصلحة الوظيفة العمومية؛
- ينص على أن السلطة الحكومية المكلفة بالوظيفة العمومية توشر على النصوص التنظيمية المتعلقة بالوظيفة العمومية.
- يحدث مجلس أعلى للوظيفة العمومية يستشار من طرف الحكومة في جميع القضايا المرتبطة بالوظيفة العمومية.
- 1959: إحداث مديرية للوظيفة العمومية تابعة للأمانة العامة للحكومة، أنيطت بها مهام الوظيفة العمومية والتكوين الإداري وتعيين الموظفين والمساعدة التقنية.

وتتجدر الإشارة إلى أنَّ اختصاصات إضافية تتعلق بالإصلاح الإداري قد أنيطت بلجنة مشتركة بين الوزارات تعمل تحت إمرة رئيس مجلس الحكومة وتحتسب بإصدار توجيهات لمديرية الوظيفة العمومية قصد إنجاز مهامها وتوكيلها بالقيام بالبحوث الضرورية وإعداد مشاريع الإصلاح.

وقد عملت هذه اللجنة الوزارية فعلاً كهيئة وصل بين مرحلتين أساسيتين:

المرحلة الأولى: وهي التي تقلد فيها السيد رشيد ملين مهام وزير الدولة في الوظيفة العمومية بتاريخ 27 أكتوبر 1956 أثناء التعديل الذي أدخله جلال المغفور له محمد الخامس على حكومة السيد البكري، وكان الجهاز المشرف على الإدارة قبل هذه الفترة مجرد مصلحة ملحقة بالأمانة العامة.

المرحلة الثانية: وهي التي عين فيها السيد احمد بوستة وزيراً للوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، بتاريخ 26 مايو 1960 ضمن أعضاء الحكومة الخامسة، أي ان الحكومتين الثالثة والرابعة لم تشملاً على وزارة الإصلاح الإداري، وتم الاكتفاء بمديرية الوظيفة العمومية الملحقة بالأمانة العامة للحكومة التي كان يتولى شؤونها في الحكومة الرابعة السيد احمد باحنيني كوزير للعدل وأمين عام للحكومة.

1961: إحداث وزارة مكلفة بالوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، أنيطت بها المهام والاختصاصات التي كانت مخولة لمديرية الوظيفة العمومية واللجنة المشتركة بين الوزارات. وتتألف هذه الوزارة من مفتشية المصالح الإدارية وثلاث =مديريات (مديرية الوظيفة العمومية التي أنيطت بها المدرسة الوطنية للإدارة، مديرية المساعدة التقنية، مديرية الإصلاح الإداري).

1965: إحداث وزارة الشؤون الإدارية التي أدمجت فيها الأمانة العامة للحكومة ونيابة كتابة الدولة في الشؤون الإدارية. وقد أنيطت بها مهام المفتشية العامة للمصالح الإدارية ومراجعة النصوص التشريعية وإعادة تنظيم المرافق العمومية والتخفيض من حجم الجهاز الإداري وتحسين مناهج العمل وتيسير المساطر الإدارية.

1978: تحديد اختصاصات وتنظيم الهيكل الإداري لوزارة الشؤون الإدارية.

1994: إعادة تنظيم وزارة الشؤون الإدارية بهدف تقويم هيكلها لتتمكن من الإضطلاع بمهام الموكولة إليها. وقد كان الهدف من إعادة هيكلة هذه الوزارة يتجلّي في وضع إطار قانوني للمفتشية العامة وإعادة هيكلة مديرية الوظيفة العمومية ومديرية الإصلاح الإداري وإحداث مديرية جديدة تتكلّف بالموارد البشرية والشؤون العامة.

1998: إحداث وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري ضمن تشكيلة حكومة التناوب.

2002: إحداث وزارة تحديث القطاعات العامة.

عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب،أربعون سنة من الوعود والمشاريع،المجلة المغربية للادارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39 ماي، غشت 2001، من ص 69 إلى ص 87، ص 12.

العلاقات القانونية التي تربط الإدارة المغربية الفتية آنذاك، بمختلف الموظفين الذين تحتاج إليهم، للإشراف على تسيير مختلف أجهزتها الإدارية الحديثة. والذين كانوا من اللازم أن يخلفوا موظفي سلطات الحماية الفرنسية في تلك الفترة²⁰.

المطلب الثاني: التوظيف ما بعد الفترة الانتقالية

سبقت الإشارة، إلى أن الإصلاح الإداري تمثلت مظاهره الأولى في صدور ظهير 24 فبراير 1958 بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، والذي تمثل المشرع عند وضعه للنموذج الفرنسي²¹. ومن أهداف ذلك النص القضاء على الاختلاف الذي كانت تعرفه الأوضاع النظامية للموظفين خلال عهد الحماية: (أطر مختلطة تخص الفرنسيين، وأطر خاصة بالمغاربة وأطر ملحقة بالإدارة المخزنية)²².

وبالتالي، اهتمت الدولة بالتصدي لمشكلة تعويض الفراغ الإداري، وذلك بخلق نظام أساسي يهدف إلى تكوين الأطر ورفع مستواها المهني. حيث تم إحداث مراكز للتكوين الإداري بهدف إعطاء بعض الموظفين نوعا من التكوين الموجه، خاصة للتسيير بالنسبة للأطر المتوسطة والصغرى، كما اهتمت الدولة بتكوين الأطر العليا.

ولقد لعبت المدرسة الإدارية المغربية دورا كبيرا في تكوين الأطر العليا الإدارية، وبعثت الدولة في نفس الوقت عددا كبيرا من الأطر للخارج قصد التكوين²³.

ورغبة من وزارة التربية الوطنية في أن يتتوفر رجالها على الكفاءة الكاملة، فقد نظمت تداريب تربوية، ورحلات دراسية، وتبادلات ثقافية دولية وتجمعات لتحسين تكوين هؤلاء الموظفين داخل المغرب وخارج.

وعليه، فقد تم تكوين 2837 معلما من ذوي الثقافة المزدوجة حتى يمكن تعويض الموظفين الأجانب الذين يعلمون اللغة الفرنسية، تنفيذا للخطة المتبعة قصد مغربة الإطارات.

لقد كان عدد الموظفين المغاربة سنة 1959 9044 من بين 12485 وظيفا، بينما كان عدد الوظائف التي يشغلها الأجانب 3341. وفي نفس السنة، تم تخصيص إدارات المدارس للمرشحين

²⁰- محمد الكشبور: المركز القانوني للموظف في القانون الجنائي والخاص، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 21، سنة 1989، ص 54.

²¹- عبد الله فونتير: الوضعية النظامية للأستاذة الباحثين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1992 ص 13.

²² -Omar Mouddani: l'évolution du processus d'adaptation de la fonction publique marocaine aux fins de développement, édition de la faculté de Rabat, 1984, page 15 .

²³- بوعلام السنوسي وأخرون، مرجع سابق، ص 73.

المغاربة وحدهم، بينما كان عدد إدارات المدارس الابتدائية التي كان يسييرها موظفون أجانب تبلغ 683 في سنة 1957، في حين أصبح عدد المديرين الأجانب لا يتجاوز 293 في سنة 1962.²⁴ ولقد نتج عن الزيادة الملحوظة في عدد الموظفين إعطاء وجه جديد للوظيفة العمومية و لسياسة التوظيف، حيث وجدت الإدارة نفسها أمام ضرورة احترام المبادئ التي نص عليها النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، وتكييفها مع المعطيات الجديدة للتسيير الإداري.

وعليه، فقد تم اتخاذ عدة تدابير واعتماد عدة ظهائر ومراسيم²⁵، للأخذ بعين الاعتبار ضرورة ضبط سياسة التوظيف بالإدارات العمومية²⁶.

وإن أهم ما يمكن تسجيله خلال تلك الفترة في ميدان الإصلاح الإداري، هو ما يسمى بـ "إصلاح نظام الأطر"، خصوصا وأنه على مدى الأربع سنوات التي تلت الاستقلال، لم يكن الاهتمام بالمستوى الثقافي أمرا إلزاميا عند التوظيف، لذلك كان لابد من التركيز على التكوين، وعلى بناء الهياكل القانونية للوظيفة العمومية.

ويبدو أن السيد محمد بوستة لم يستطع القيام بذلك الإصلاح، أو ربما واجه بعض الصعوبات، فقد وجه منشورا بتاريخ 11 غشت 1960²⁷ يطلب فيه من باقي الوزارات موافاة وزارته بمشاريع حول الأنظمة الأساسية لموظفيها.

²⁴- المملكة المغربية، الديوان الملكي، المندوبية العامة للإعاش الوطني والتخفيط، التخطيط الثلاثي 1965-1967-1968، ص 194.

²⁵- وفي هذا الصدد تم إصدار ظهر شريف رقم 072-59-072 الصادر بتاريخ 15 محرم 1375 (21 يوليو 1959) المتعلق بتحديد اختصاصات وزارة التربية الوطنية. الذي نص على إن معادلة الشهادات هي من اختصاص السلطة الحكومية المكلفة بال التربية الوطنية طبقاً لمقتضيات الظهير أعلاه الذي ينص على أن شروط ومسطرة منح هذه المعادلة سيتم تحديدها بناء على مرسوم، وبالفعل فقد صدر هذا المرسوم تحت رقم 59-0364 - 2 بتاريخ 22 غشت 1959 المحدد لشروط ومسطرة منح هذه المعادلة في فصله الثاني: " توجه طلبات المعادلة إلى وزارة التربية الوطنية، مكتب التشريعات العامة، وتتخذ المعادلة بموجب قرار يصدره وزير التربية الوطنية، وينشر في الجريدة الرسمية، وتتولى لجنة مختصة دراسة مستوى الشهادة..."

²⁶- محمد سيبوبي، حسن مناش، عبد الإله التبالي: أساليب التوظيف والإصلاح الإداري، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1986-1987، ص 14. وللمزيد من الاهتمام يرجى العودة إلى: نعيمة الجوهرى، جميلة شينان: سياسة التوظيف والإصلاح الإداري - دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 1986-1987، ص 44.

²⁷- وما جاء في المنشور المشار إليه أعلاه، الموقع من طرف السيد احمد بوستة وزير الوظيفة العمومية و الإصلاح الإداري: "لا يخفى عليكم أن الإصلاح الإداري يعتبر ضرورة حيوية لإدارة، وأن يكون أيضا أحدى المهام الأساسية للحكومة والحاله هذه، فإن هذا الإصلاح سيكون جزئيا، إذا لم يتم إصلاح الأطر الموجود قيد التنفيذ، ينظم مختلف هذه النصوص المتعلقة بالكافات و التعويضات..." المنشور الوزاري بتاريخ 10/9/1960 حول إصلاح تسيير أطر الإدارة، رقم 35.

لكنه لم يتقى أجوية كافية ، مما اضطر إلى توجيهه منشورا جديدا بتاريخ 10 شتنبر 1960²⁸ ألح فيه على ضرورة الإسراع بتهيئة تلك المشاريع، مؤكدا أن وزارته اتخذت كل الإجراءات لإلغاء النظام الاستثنائي للتوظيف، والدخول ابتداء من 1 يناير 1961 في برنامج لإصلاح الهياكل الإدارية²⁹.

وإذا كانت الدولة تتجه نحو التدبير الجيد لمواردها البشرية، خصوصا بعد رحيل الأجانب، فكان عليها في المقام الأول أن تهتم بالمستوى الثقافي للموظفين لإقرار المباراة. لكن العكس هو الذي حصل، حيث تم إصدار مرسوم متعلق بالنظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفيين المشتركين بالإدارات العمومية³⁰، الذي ألغى التوظيف الاستثنائي الذي قد أشار إليه، وأقر التوظيف بناء على المباراة دون مراعاة للمستوى الدراسي العالي في التوظيف، وهو بذلك يكرس دونية المستوى في تقلد الوظائف الإدارية.

إن المرسوم الجديد، جاء ليسن قاعدة يمنع فيه التوظيف الاستثنائي ويقر المباراة كأسلوب جديد للتوظيف في حين كان على المرسوم أن ينساق مع التوجهات الكبرى للدولة، ومع سياسة التوظيف المبنية على الكفاءة والخبرة، والتي أقرتها الدولة من خلال السياسات العامة.

وعليه، فإن مختلف المبادرات الإصلاحية التي حدثت طوال الأربع سنوات الأولى للاستقلال، لم تحظ بالدعم الكافي نحو تنمية إدارية حقيقية بسبب غلو البيروقراطية السلبية، وتواضع نسبة الاستثمار في العنصر البشري العامل في الإدارة³¹.

²⁸- وما جاء في المنشور: "أن التأخير الحاصل في احترام أجل هذا المنشور (11 غشت 1960) سيضر بتنفيذ الإصلاح المقرر من طرف الحكومة، والذي يشكل كما تعلمون إحدى مهامها، وأنه فيما يخص وزارة الوظيفة العمومية والإصلاح الإداري، فقد اتخذت كافة التدابير الضرورية الخاصة بها، لتضمن دخول هذا الإصلاح حيز التنفيذ ابتداء من فاتح يناير 1961، وبشكل يغطي كافة النماذج الاستثنائية للتوظيف بتاريخ 31 ديسمبر 1960 أحد هذه التدابير..."

²⁹- عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب، أربعون سنة من الوعود والمشاريع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتربية، عدد مزدوج 38-39، ماي- غشت 2001، ص 73.

³⁰- مرسوم رقم 345-62-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفيين المشتركين بالإدارات العمومية، منشور بالجريدة الرسمية عدد 2648 بتاريخ 4 ربيع الأول 1383 (26 يوليوز 1963)، ص 1781. حيث نص:

- الفصل 4 أعون الخدمة: "يشمل هذا السلك فقط على درجة عون للخدمة مرتبة في سلم الأجر رقم 1 المحدث بموجب المرسوم رقم 344-62-2 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) المشار إليه أعلاه، ويتم توظيف أعون الخدمة على إثر مباراته."

- الفصل 7 أعون التنفيذ: "يوظف أعون التنفيذ على إثر مباراة من بين:

1- المرشحين الذين يثبتون توفرهم على مستوى شهادة الدراسات الابتدائية؛

2- موظفي أو أعون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمة الفعلية؛ ويمكن أن تتناول هذه المباراة علامة على اختيار ذي صبغة عامة سلسلة اختبارات مع إمكان اختيار المادة التي تطابق نوع المهام المزاولة في هذا السلك".

- الفصل 8 الكتبة: "يعين الكتبة على إثر مباراة من بين:

1- المرشحين الذين يثبتون توفرهم على إجازة أو شهادة دراسية من مستوى نهاية دروس الطور الأول للتعليم من الدرجة الثانية؛

2- موظفي أو أعون الإدارات العمومية الذين قضوا على الأقل أربع سنوات من الخدمات المدنية الفعلية..."

³¹- عبد الكريم الحسناوي : تأثير التكوين المستمر على الأداء الفعلي للموظف العمومي – وزارة الاقتصاد والمالية نموذجا - رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2008-2009، ص 1.

ومن مسبباته، النظرة إلى نفقات التعليم كعبء التي اقتضت شرعية التقليص من فرص القلوج إلى المستويات العليا. حيث تم خلق أسلك دنيا في الوظيفة العمومية ، شكلت أكثر من ثلثي المناصب في مجموعها. من هنا، لم تفرض المنظمات الإدارية هرميتها بشكل مستقل كما في النموذج الوبييري البيروقراطي، بل إن النظرة إلى التعليم كعبء ، هي التي فرضت تلك الهرمية المتميزة بتضخم كبير في القاعدة، على حساب المستويات الأخرى. ومعنى ذلك أن الإدارة ستتشكل من تضخم في وظائف التنفيذ على حساب وظائف التصور والتخطيط ، نظرا لضالة العنصر البشري اللازم للقيام بها³².

المبحث الثاني: سياسة التخطيط للتوظيف

لقد كان من هدف المخطط الثلاثي (1965-1967)، والتصريح الحكومي المقدم أمام البرلمان، هو إعداد البنية التحتية للتنمية وتكوين الأطر لتعويض المغادرين الأجانب للإدارة الوطنية الفتية (المطلب الأول). لذلك، فإن المخطط الخماسي (1968-1972) سعى إلى تجاوز تلك الوضعية ولو نسبيا، وذلك بإقراره للنصوص القانونية المنظمة لسياسة التوظيف على وجه الخصوص، بارتكازه على المباراة كأسلوب وقاعدة عامة، بدل التوظيف المباشر الذي اعتبر استثناء (المطلب الثاني)، والذي لا يتناسب مع توجهات الدولة.

³²- محمد قهوي: عوائق الإصلاح السياسي الإداري في اقتصاد الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية عدد 18 - يناير - مارس 1997، ص 29. للمزيد من الإطلاع يرجى العودة إلى:

Omar Mouddani: l'évolution Page 70 /71:

الإطار و الدرجة و السلم	شروط قبول التوظيف
-عون خدمة عون تنفيذ	ایجاد القراءة و الكتابة و الحساب+مبارأة نهاية السنة الثامنة اساسى+مبارأة 4 سنوات من الخدمة
كاتب	- نهاية السنة الثالثة اعدادي + امتحان - او موظف + 4 سنوات من الخدمة
كاتب ممتاز	- كاتب السلم 5+الرتبة 4 امتحان الكفاءة المهنية - كاتب +الرتبة 8 + الاخبار - بكالوريا او معادلة في القانون او شهادة + مبارأة
محرر	- موظف سلم 6+الرتبة 4 + مبارأة شهادة السلك العالى من المدرسة الوطنية للادارة الاجازة او ما يعادلها بمبارأة
متصرف مساعد	- دبلوم الدراسات العليا او ما يعادلها +(موظف سلم 10+ 4 سنوات من الخدمة + 24 من التكوين) او بالاختيار متصرف متizar سلم 10+10 سنوات من الخدمة
متصرف	- متصرف سلم 11 الرتبة 7 + 5 سنوات من الخدمة
متصرف متizar	MarocDroit.Com MorocDroit.Com

إن الإنعاش الاقتصادي الذي عرفه المخطط الخماسي (1973-1977) انعكس بدوره على إنشاء المرافق العمومية، وبالتالي الزيادة في أعداد الموظفين (المطلب الثالث)، نتيجة ارتفاع أسعار الفوسفاط وانتعاش الاستثمار. لكن سوء التدبير والظروف الاقتصادية والطبيعة التي عرفها المخطط الثلاثي (1978-1980) أثرت على سياسة التوظيف خاصة وعلى الاقتصاد بصفة عامة (المطلب الرابع).

المطلب الأول: توجهات المخطط الثلاثي (1965-1967)

بعد وضع أول دستور سنة 1962، عرفت البلاد أول تجربة انتخابية تشريعية بتاريخ 7 ماي 1963 حيث تم انتخاب مجلس النواب، ثم مجلس المستشارين بتاريخ 4 أكتوبر 1963.

وقد اجتمع البرلمان لأول مرة بمقر كلية العلوم بالرباط يوم الاثنين 18 نوفمبر 1963 ، وانتخب بعد ذلك السيد عبد الكريم الخطيب رئيساً لأول مجلس نواب مغربي يتكون من 144 عضواً، في حين انتخب السيد لمفضل الشرقاوي رئيساً لأول مجلس للمستشارين يتكون من 128 عضواً.³³

وبتاريخ 11 يناير 1964 تقدم السيد محمد باحنيني ببرنامج حكومته الذي استمر نقاشه أحد عشر يوماً. وبحكم خصوصية تلك الفترة، فقد واجهت الحكومة مشاكل سياسية لا طائل لها، ناتجة في مجلها عن المواجهات التي عرفها أول برلمان مغربي³⁴.

فمن خلال نظرة مبسطة، يبدو أن الإدارة المغربية لم تحظى بحظاً كبيراً في أول برنامج حكومي، ذلك الوضع انعكس على الميزانية التي كانت تقشفية، وعلى المخطط الثلاثي الذي إنما ينبع بدوره على الفلاحة والسياحة وتكوين الأطر.

لكن، إذا تفحصنا ذلك البرنامج، فسنجد أنه يتضمن بعض الإشارات والتلميحات إلى الإدارة، وجعلها في صفة واحد مع القضاء ، من خلال تصريح السيد محمد باحنيني حين قال : "ولئن كانت المشاكل الإدارية تشغل بانا، فللقضاء منزلة الصدارة في أنفسها...".³⁵

في تلك الفترة لم يعمر برلمان بالمغرب مدة طويلة، إذ بدأ أعماله في 18 نوفمبر 1963 وأوقف على إثر إعلان حالة الإستثناء يوم 7 يونيو 1965. أي أنه لم يدم سوى سنة ونصف، نقاش فيها ميزانية 1964 و 1965 والتي عبرت الحكومة عن الإرادة التقشفية في برنامجهما، خصوصاً وأن العجز في الميزانية كان مرتفعاً في سنة 1964 .

³³- عبد العزيز الرمانى: للحقيقة، مرجع سابق ، ص 3.

³⁴- المرجع أعلاه، نفس الصفحة.

³⁵- برنامج حكومة السيد محمد باحنيني أمام البرلمان بتاريخ 11 يناير 1964.

ولقد تقدمت حكومة السيد احمد باحنيني بالمخطط الثلاثي (65-67) الذي لم يتضمن بدوره أية إجراءات تخص الإصلاح الإداري، باستثناء جانب تكوين الأطر الذي يهم التعليم بشكل مباشر، وله علاقة بالرغبة في تزويد الإدارة بأطر كفالة³⁶.

وعليه، و أثناء مرحلة المخطط الثلاثي سوف لا يتم توظيف المعلمين إلا في إطار المقاعد الشاغرة، عقب ذهاب بعض المعلمين أو نتيجة مغربة بعض الدروس ، أو عند الانتقالات أو بسبب وفاة رجال التعليم، إذ بلغت عدد التوظيفات الجديدة 1800 توظيفا.

وامتاز المخطط الثلاثي بوضع سياسة ترمي إلى تحسين تكوين رجال التعليم، الذين يعملون في إطار التعليم حتى تتفوّق معلوماتهم ويرتفع من جراء ذلك مستوى التعليم الابتدائي. وعليه بلغ عدد المعلمين في المخطط الثلاثي ما يلي:

- عدد المعلمين في سنة 1964-1965:	27223
26148 معلما.	
1075 مديرًا.	

عدد المعلمين المهيئين: 3875 معلم

1290 تلميذ معلم من المدارس الإقليمية.

تخطيط لتقويم إطارات التعليم الابتدائي وتحسين تكوينهم:

1000 معلم شاركوا مدة سنة في دروس تحسين التكوين؛

2000 معلم شاركوا مدة سنتين في دروس تحسين التكوين؛

1290 تلميذا درسوا سنتين بالمدارس الإقليمية بدل سنة واحدة؛

- أما المعلمون الباقون وعدهم 875 فتم تحويلهم وتوجيههم إلى قطاعات أخرى³⁷.

ويعتبر تقويم إطارات التعليم الثانوي من الأهداف الأساسية في المخطط الثلاثي، الذي رسم

حاجيات التوظيف في:

1527 ظيفيقيتعين إنشاؤها؛

888 وظيفيقيتعين إنشاؤها؛

492 وظيفيقيتعين إنشاؤها.

- السنة الدراسية 1965-1966

- السنة الدراسية 1966-1967

- السنة الدراسية 1967-1968

³⁶. عبد العزيز الرمانى: للحقيقة، مرجع سابق، ص31.

³⁷. المملكة المغربية: الديوان الملكي، المندوبية العامة للإعاقة الوطنية والتخطيط، التخطيط الثلاثي (1965-1967).

وتتوزع الوظائف على الشكل الآتي:

- السنة الدراسية 1965-1966 382 للتعليم التقني؛ ←

- 145 للتعليم العام؛ ←

- السنة الدراسية 1966-1967 422 للتعليم التقني؛ ←

- 1266 للتعليم العام؛ ←

- السنة الدراسية 1967-1968 374 للتعليم التقني؛ ←

- 119 للتعليم العام.³⁸ ←

لقد أكدت الوثيقة الدستورية، ولاسيما النصوص المتصلة بالسلطة التنفيذية على وضع الإدارة رهن إشارة الحكومة. وهو ما يوحى وضعها خارج الصراع السياسي، خصوصا وأن الفترة الموالية للاستقلال شهدت صراعا حادا على السلطة وعلى مراكز القرار والنفوذ.

ولتفادي استثناء أطراف النزاع بالإدارة التي قد تخل بالتوازنات الداخلية للنظام السياسي، فقد تم وضعها تحت إشارة الجهاز التنفيذي الذي يعينه الملك لتمارس مهامها التنموية في حياد واستقلالية تامة.³⁹ إن الأوضاع السيئة التي آلت إليها البلاد في تلك الفترة، جعلت الإدارة المغربية السبب الرئيسي في عرقلة جهود التنمية، تلك الوضعية المزرية دفعت الملك الحسن الثاني رحمه الله إلى إصدار مجموعة من التوجيهات يوم 20 أبريل 1965 حول مختلف القطاعات وارتباطها بالخلف أو النمو، ونجد قد تطرق إلى محور الإدارة حيث قال: "... كثر القيل والقال حول جهازنا الإداري الذي أصبت به اتهامات مسيئة إلى سمعته، وبالتالي إلى سمعة البلاد... وبإضافة إلى ما هو منصوص عليه في قانون الوظيفة العمومية من حقوق الموظف وواجباته، فقد وطينا العزم على أن يسير جهازنا الإداري وفق المبادئ الآتية، ونتخذ التدابير المعروضة فيما يلي:

1- المغاربة سواء فيما يتعلق بالشروط المطلوبة لنيل الوظائف والمناصب العمومية. وهذا المبدأ الصالح قد اكتسى صبغة دستورية. واجتنابا لكل حيف أو محاباة يجب أن يباشر التوظيف عن طريق المباراة طبقا لما ينص عليه القانون...".⁴⁰

وفي يوم 21 غشت 1965 صدر مرسوم ملكي ينظم اختصاصات وزارة الشؤون الإدارية، علما أنها ألحقت بالأمانة العامة للحكومة في تلك الفترة. إن المهم في ذلك المرسوم كونه أمد جهاز الشؤون

³⁸ نفس المرجع أعلاه.

³⁹ محمد يحيى: الديمقراطية وسؤال التنمية الإدارية؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65 نوفمبر - ديسمبر 2005، ص

.22

⁴⁰ خطاب جلالة الملك الحسن الثاني في مشكلات التخلف والنمو التي تعترض بلادنا، الثلاثاء 17 ذي الحجة 1384 / 20 أبريل 1965

الإدارية باختصاصات واسعة ترتبط بالإصلاح الإداري وفقا لما تضمنته التوجيهات الملكية الصادرة في هذا الإطار.

وبالفعل وبإرادة ملكية سامية فقد ترجمت تلك التوجيهات إلى نصوص قانونية، حيث تم إصدار مرسوم ملكي متعلق بسن النظام العام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية⁴¹، الذي أكد على أن التوظيف في الإدارات العمومية يجب أن يتم وفقا لشروط مضبوطة، وحدد نظام المباراة كقاعدة عامة لذلك ، على أن تكون مفتوحة لجميع المرشحين بدون استثناء، ووفقا للشروط المطلوبة. أما التوظيف المباشر فيعتمد بصورة استثنائية لتلبية حاجيات الإدارة⁴².

المطلب الثاني: توجهات المخطط الخماسي (1968-1972)

مباشرة بعد إصلاح نظام الأطر بمقتضى المرسوم الملكي رقم 401-67 بتاريخ فاتح أبريل 1967، تطرق الحسن الثاني رحمه الله في خطاب العرش لسنة 1968 إلى النصوص الصادرة بخصوص إصلاح نظام الوظيفة العمومية وتوحيد قواعدها، ومما جاء في الخطاب "... وتنفيذنا لهذه النظم والقوانين، فقد شرعت وزارة الشؤون الإدارية، في عملية إدماج الموظفين في الأسلاك الجديدة

⁴¹- مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات و مناصب الإدارات العمومية، ج.ر.ع. 2852 بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 (28 يونيو 1967) ص 1429-1432 حيث نص:
- الفصل 1: "تطبق المقتضيات المشتركة الآتية على المباريات والامتحانات الخاصة بولوج الأسلاك والدرجات والمناصب العمومية بصرف النظر عن الشروط العامة والخاصة المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية لموظفي الإدارات".
- الفصل 2: "يجب أن يتتوفر في المرشحين الشروط المنصوص عليها في الفصل 21 من الظهير الشريف رقم 58-008 ...".

- الفصل 5: "تنظم المباريات والامتحانات المقررة بولوج سلك أو درجة طبقا لنظام يوضع سلفا بقرار من السلطة الحكومية المختصة وينشر بالجريدة الرسمية. و يحد في هذا القرار ما يلي:

- 1 - الشروط الخصوصية المنصوص عليها في النظام الأساسي بولوج السلك أو الدرجة المقصدودة؛
- 2 - عدد الاختبارات ومدتها ونوعها ورقم التصعيف المخصص بتقييم كل اختبار من هذه الاختبارات؛

شروط القبول في الاختبارات الكتابية والشفوية...."

⁴²- على الصعيد الأوروبي تظل المباراة في أغلب الدول، السبيل العادي للتعيين بالوظيفة العمومية، غير أن بعض الدول كإيطاليا تستوي من النظام الفرنسي في مجال المباراة، في حين تأثرت دول أخرى كبلجيكا وأيرلندا بالنظام الإنجليزي. ويتم اللوائح إلى الوظيفة العمومية في المملكة المتحدة مبنية مباشرة بعد نهاية الدراسة، ويتم انتقاء سامي الموظفين عن طريق مباراة تنظم من طرف لجنة الخدمة المدنية التي أصبحت تسمى سنة 1991 مكتب الخدمة المدنية، الذي من شهادات الأهلية الضرورية للتعيين من طرف السلطة الإدارية للمرشح المنتقد.

وبالنسبة للأعوان الآخرين ينظم التوظيف المباشر من طرف الوزارات أو من طرف وكالة التوظيف تحت مراقبة اللجنة، غير أنه ينبغي الإشارة بهذا الخصوص إلى أن التوظيف بالمملكة المتحدة وتقييم الموظفين قد تمت خواليتها ابتداء من أكتوبر 1997. ويتعلق الأمر بهذه خصوصية تسمى كابطا (CAPITA) تخص بمجال التوظيف. وقد كان هذا النظام الإنجليزي قد أوجي لبعض الدول الأوروبية كإيرلندا وبلجيكا.

اما النظام البلجيكي فقد استلهم جزئيا فقط من التجربة الإنجليزية، فالكتابة الدائمة للتوظيف هي المسؤولة عن جميع المباريات للتوظيف بياطارات الدولة. وما ينبغي التذكير به أن التوظيف بلجيكي يتم عن طريق المباراة أما التعيينات فتجرى حسب الترتيب الذي أفرزته المباراة.

وفيما يخص فرنسا، يضع قانون 13 يوليز 1983 بمتابة حقوق وواجبات الموظفين، كمبدأ أساسي "أن الموظفين يوظفون عن طريق المباراة عدا إذا نص القانون على خلاف ذلك". الفصل 16
أما قانون 11 يناير 1984 المتعلق بالمقتضيات الناظمية الخاصة بالوظيفة العمومية للدولة، والتي يتم القانون السابق فيه أنه حاسم بهذا الخصوص سواء من خلال الفصل 19 أو الفصل 4 منه.

المنبئه عن الإصلاح، متعاونة في ذلك مع وزارة المالية، ومختلف الوزارات التي يعنيها الأمر، وقد قطعت إلى الآن في هذا المضمار مراحل شاسعة، ولن تنصرم السنة الحالية حتى تكون العملية قد انتهت، أو أشرف على الانتهاء⁴³.

وعليه، فقد صدر المرسوم الملكي المتعلق بتحديد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارات العمومية رقم 62-68⁴⁴ وكذلك الوضعيات المطبقة عليهم.

وفي خطاب العرش لسنة 1969 أخبر الملك الحسن الثاني رحمة الله ، بإتمام عملية إصلاح نظام الأطر، وإدماج الموظفين في الأسلاك المحدثة، وقال بأن العملية شملت ما ينفي ع ن 62 ألف موظف، وهي نفس السنة التي عين فيها الملك السيد أحمد العراقي وزيراً أولاً بتاريخ 1969 ، الذي لم يقدم برنامج حكومته إلا بعد مرور سنة عن تعينه، أي بعد تعديل الدستور وانتخاب مجلس النواب.

ولعل أبرز ملاحظة يمكن إثارتها بخصوص برنامج السيد أحمد العراقي، أنه ركز على نفس الأسبقيات الواردة في المخططات السابقة، أي الفلاحة والسياسة وتكون الأطر. أما فيما يتعلق بالإدارة فإننا لا نجد في ذلك البرنامج أي إشارة مباشر لها، باستثناء ما يتعلق بالسياسة المالية، ونفقات التجهيز، أو ما يتعلق بالتعريب والمغاربة، ضمن إشارات عابرة⁴⁵.

وبما أن البرنامج الحكومي تطرق إلى نفقات تجهيز الإدارات، فقد أشار المخطط الخماسي 68-72 إلى ذلك، حيث سيكون من نتائج الزيادة السريعة جداً في ميزانية تجهيز الإدارات، والزيادة المرتبطة بها في ميزانية التسيير، حيث انتقل عدد موظفي الإدارة من 215000 في سنة 1968 إلى 258000 في سنة 1973⁴⁶.

الزيادة الصافية	جدول تلخيصي للوظائف المحدثة
275.000	الفلاحة
2.000	المعادن والطاقة والغوصاط
27.000	الصناعة والصناعة التقليدية والأشغال العمومية
36.000	النقل
57.000	الخدمات
45.000	التجارة
43.000	الإدارة
485.000	مجموع الوظائف الجديدة المحدثة

إن عدد وظائف الشغل المحدثة خلال المخطط الخماسي بلغت 485000 (الزيادة الصافية في عدد الوظائف التشغيلية فيما بين 1969 و 1973). وفي مجال الفلاحة نجد أن استثمارات المخطط الخماسي

⁴³. عبد العزيز الرمانى: الحقيقة والتاريخ، مرجع سابق، ص 51.

⁴⁴. مرسوم ملكي رقم 62-68 بتاريخ 19 صفر 1388 (17 مايو 1968) يحدد المقتضيات المطبقة على الموظفين المتمرّنين بالإدارة العمومية، ج.ر.ع 2899، بتاريخ 24 صفر 1388 (22 مايو 1968) ص 1051-1052، الذي نص في فصله الأول "يخول صفة موظف متمرّن كل شخص وقع تعينه في وظيفة دائمة، ولم يعلن عن ترسيمه في إحدى الدرجات التسلسليّة لأسلاك إدارة الدولة".

⁴⁵. عبد العزيز الرمانى: للحقيقة، مرجع سابق، ص 57.

⁴⁶. وزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكون الإطارات، التخطيط الخماسي 1968-1972، الجزء الأول، ص 110.

1968-1972 هدفت إلى زيادة المساحات المسقية وتحديد القطاع السقوي، الذي نتج عنه إحداث 275.000 وظيفة فلاحية، أي 57% من الوظائف المحدثة على إثر الاستثمارات التي ستجز خلال الخطط الخمسية.

أما أهداف المخطط في مجال المعادن والطاقة والصناعة والبناء والأشغال العمومية، فسوف تتمكن من إحداث 29000 وظيفة جديدة. وهو رقم ضعيف نسبيا مقارنة بالجهود المبذولة. الواقع أن الأمر يتعلق من جهة بتجديد الصناعات الموجودة. ومن جهة أخرى بإنجاز مشاريع تتطلب رؤوس أموال هامة.

أما في ميدان الصناعة التقليدية فإن الغرض من الاستثمارات المزمع إنجازها هو تنظيم إنتاج وتسويق المنتوجات تنظيميا معقولا. وسوف تتم تلك العملية في أول الأمر في القطاعات العصرية من ذلك الفرع، وذلك بقصد تصديرها بصفة رئيسية.

إن إحداث الوظائف سوف يمكن من تعويض الخلل الناتج عن النقصان الكبير في الوظائف المرتبطة بالصناعات التقليدية، وذلك في القطاع التقليدي من هذا الفرع (النسيج).

أما التوظيفات المالية في ميدان النقل البري والنقل بالسكك الحديدية، وفي ميدان السياحة والتجارة، تلك التوظيفات الرامية إلى تحسين وتجديد العلاقة التجارية داخل البلاد، ومع الخارج وخاصة إلى تحسين التجهيز الفندقي للمغرب، سوف تؤدي إلى إحداث 138000 وظيفة جديدة في تلك القطاعات الكبرى.⁴⁷

المطلب الثالث: توجهات المخطط الخمسى (1973-1977)

جعلت الحكومة منذ الستينيات التوظيف أحد اهتماماتها، مما جعلها تتخذ مجموعة من التدابير لاستيعاب أزمة البطالة، هادفة بذلك تحقيق التوظيف الكامل. ومن أهم التدابير التي اتخذتها الدولة في ذلك المجال تكثيف التوظيف المباشر من طرف الإدارات العمومية، حيث تمكنت بالفعل منذ السبعينات من خلق آلاف المناصب المالية انتقلت من 1134 منصب سنة 1972 إلى 51416 منصب سنة 1976.⁴⁸

وبعد فترة النمو البطيء نسبيا - والتي ميزت الستينيات - كان على الاقتصاد المغربي أن يشهد دفعة قوية في بداية السبعينات مدعوما بفائض مالي ناتجة الزيادة في أسعار الفوسفات.

⁴⁷ المخطط الخمسى 1968-1972، ص 108-109.

⁴⁸ أحمد جلولي: دور المقاولات الصغرى والمتوسطة في الحد من معضلة التشغيل بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال الرباط السنة الجامعية 2004-2005 ، ص 28.

وقد بلغت نسبة النمو 6.7% في السنة خلال سنوات 1973-1977 نتيجة للمجهود الاستثنائي في مجال الاستثمار العمومي، الموجه خصوصا نحو التجهيزات الأساسية القاعدية والقطاع الفلاحي والقطاع الصناعي. وقد بلغت فعلا ميزانية الاستثمار العام، ما يقارب 20% من الناتج الداخلي الخام⁴⁹.

وعليه، أقدمت الدولة خلال السبعينيات على استقطاب عدد مهم من اليد العاملة في إطار الخدمة المدنية، التي كان معهولا بها سابقا بتوظيف خريجين جدد من المدارس والمعاهد الجامعات كمحاولة لامتصاص و الحد من البطالة. الأمر الذي أدى إلى ارتفاع بند الأجور والمرتبات في الميزانية العامة للدولة.

وبالمقابل، لوحظ تدني مستوى الإنتاجية عند عدد كبير من الموظفين بسبب عدم اعتماد إستراتيجية واضحة لتوظيف القوى العامة، وإعادة هيكلتها بما يتاسب واحتياجات التوسيع الوظيفي المنتج، وبسبب انخفاض حجم الاستثمار العمومي منذ بداية عقد الثمانينيات⁵⁰.

وإذا كان عدد الأعوان المغاربة في الوظيفة العمومية لا يتعدي 100.000 في سنة 1960، فإن تلك الكثافة الإدارية وصلت 218000 في سنة 1977 و 300.000 في ماي 1987.

إن ذلك الاتجاه نحو الوظيفة العمومية ازداد في سنة 1986 لتصل إلى 405486 ممولة من طرف الخزينة العامة للدولة حيث نجد من بينها 38691 مرسم، حيث شكلت النسبة 7% من السكان النشطين في سنة 1971 و 9% في سنة 1977 حيث تزايد عددهم ما بين 1961 و 1971 بـ 7200 فرد سنويا.

يوما بعد يوم، تؤكد الإحصائيات التراكم الإداري في اتجاه الإدارة، ولعلها تظل أداة هامة لسياسة التوظيف⁵¹، خصوصا على مستوى النتائج التي عرفها المخطط الخماسي 1973/1977 من ازدهار بلغ معدل نمو سنوي وصل إلى 6,7%. ومن المفارقة العجيبة أن المخطط الذي يعتبر مصدر أزمة المديونية كان الأكثر طموحا في تلك الفترة، ولقد كان متوسط نمو الاستثمارات بالأسعار الجارية هو 32,2%. الواقع أن القروض الخارجية المتعاقد حولها أسهمت بكيفية ناجحة، وبلغت تلك القروض في مجملها 11,991 مليون درهم خلال الفترة الخماسية مقابل 3656 مليون درهم، التي كانت متوقعة أصلا، ومعناه نسبة زيادة وصلت إلى 228%⁵².

⁴⁹- المجال الوطني للشباب والمستقبل: آية تربية، أي تكوين، أي تشغيل لمغرب الغد؟ نحو ترابط أفضل بين النظام التربوي والنظام الإنتاجي، ص28.

⁵⁰- مدني احمدوش: واقع الرواتب والأجور في قطاع الوظيفة العمومية من خلال الميزانية العامة للدولة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي -يونيو ،عدد 80، سنة 2008، ص 179.

⁵¹- كريمة معمرى: إشكالية الحركة في قانون الوظيفة العمومية، بحث سلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة العمومية، السنة الدراسية 1993-1994، ص 9.

⁵²- حسن الصبار: محاولة فهم أزمة مديونية العالم الثالث - حالة المغرب- الحلوليات المغربية للاقتصاد، السنة الأولى - خريف 1992 - ص 10.

إن التفاعل بين الموارد الوطنية والموارد الخارجية قد اتضح بشكل جلي، من خلال التوسيع القوي للاقتصاد الوطني الذي شهدته الفترة من 1973 إلى 1977، والذي كان مصدر تدهور التوازنات المالية الداخلية والخارجية.

وقد تم التعبير عن الفائض المالي الكبير الناتج عن ارتفاع أسعار الفوسفات في بداية تلك المرحلة، بزيادة مهمة في الادخار الوطني الذي أتاح تحقيق توسيع كبير في الاستثمارات، التي مثلت 29% من الناتج الداخلي الإجمالي ما بين 1975 و 1977، مقابل 15% فقط في الفترة الممتدة من 1970-1973.⁵³

المطلب الرابع: توجهات المخطط الثلاثي (1980-1978)

كان المغرب يعيش أزمة اقتصادية في نهاية السبعينيات، بلغت ذروتها في بداية الثمانينيات، حين شرع المغرب في خوض مسلسل التفاوض مع المؤسسات المالية الدولية، في شأن إعادة جدولة ديونه ، حيث بات غير قادر على الوفاء بأداء مستحقاته نتيجة للظروف الاقتصادية والمالية التي عانى منها في تلك الفترة.⁵⁴ خصوصا سنة 1975 بفعل تراجع أسعار الفوسفات إلى مستويات متدنية، وارتفاع أسعار المواد النفطية –إذا علمنا بأن المغرب يستورد أكثر 70% من حاجياته النفطية - أدركنا تضرره من تلك الوضعية، ودخوله مرحلة المديونية المفرطة.

والواقع أن المشكل الذي طرح لا يتعلق بالديون في حد ذاتها، وإنما بطريقة تدبيرها واستعمالها. خصوصا بالنسبة للاقتراض من السوق المالية الدولية، التي لم تكن تفرض شروطا معينة بخصوص توظيف القروض. وهكذا، لم يستطع المغرب التحكم في السياسة الاقتصادية، حيث لم يعد قادرا على استعمال القروض وتوظيفها توظيفا يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية⁵⁵.

أما على الصعيد الداخلي، فإن عملية استرجاع أقاليمنا الصحراوية خلال النصف الثاني من السبعينيات، أدت إلى ارتفاع ميزانية الدفاع الوطني، بالإضافة إلى سنوات الجفاف مع بداية الثمانينيات، وانخفاض في الإنتاج الفلاحي، علما أن المغرب يستورد ما بين 40 إلى 50% من الاحتياجات الوطنية من الحبوب⁵⁶.

إن من أسباب زيادة تدخل الدولة في مجال التمويل، ازدياد حجم واتساع الوظائف التي تقوم بها، الشيء الذي أدى إلى تزايد أعداد العاملين بالقطاع العمومي وتزايد حجم الإنفاق العام. فكلما توسع تدخل الدولة، استلزم ذلك خلق وحدات إدارية إضافية بموظفيها وبتجهيزاتها الضرورية، كلما ارتفعت

⁵³- المجلس الوطني للشباب والمستقبل: أي "تربية"، مرجع سابق، ص.35.

⁵⁴- محمد البلوشي: سياسة الخوصصة بين برنامج التقويم الهيكلي والانعكاسات المالية على ميزانية الدولة، دراسات حول الخخصصة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2000، ص.32.

⁵⁵- عبد القادر برادة: المسكونت عنه في المالية العامة، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 9، سنة 2003، ص.10.

⁵⁶- محمد البلوشي، مرجع سابق، ص.33.

الإعتمادات التي تخصصها ميزانية الدولة⁵⁷. وهذا ما نص عليه الفصل الرابع من القانون التنظيمي المنظم للمالية، على أن نفقات التسيير بالنسبة لكل وزارة تضمن بابا للموظفين، وبابا للأدوات والنفقات المختلفة.

وإذا ما تتبعنا تطور هذه النفقات خلال فترة 1960-1980 سجد ما يلي:⁵⁸

		1978	1973	1968	1965	1960	نفقات التسيير (بمليون درهم)
		1980	1977	1972	1967	1964	نفقات الموظفين
60,5 %	20299	48 %	17102	61,6 %	8568	67 %	نفقات الأدوات
39.5	13228	52	18480	38.4	5333	33	والنفقات المختلفة

فمن خلال الجدول نلاحظ، أن نفقات الموظفين في تزايد مستمر، بحيث انتقلت من 5017 مليون درهم خلال الفترة 1960-1964 إلى 20.299 مليون درهم خلال فترة 1978-1980. أما على الصعيد السنوي فقد انتقلت من 787 مليون درهم سنة 1960 إلى حوالي 7.700 مليون درهم سنة 1980. أي أنها تضاعفت عشر مرات خلال إحدى وعشرين سنة.

وقد شكلت نفقات الموظفين خلال كل المخططات، باستثناء فترة مخطط 1973-1977 نسبة تفوق 60% من مجموع ميزانية التسيير. وحتى بالنسبة لمخطط 1973-1977 الذي لم تسجل فيه إلا نسبة 48%， فهي مع ذلك تضاعفت بنسبة 100% بالنسبة للمخطط الذي سبقه.

وتتجدر الإشارة، إلى أن ذلك النوع من النفقات يتميز بعدم المرونة وعدم قابليته للانخفاض. ذلك أنه رغم الزيادة النسبية في عدد مناصب الموظفين، لازالت العديد من الوزارات تطالب بخلق مناصب جديدة. أضاف إلى ذلك مطالب الموظفين بالزيادة في المرتبات، ثم إن سياسة خلق مناصب عمومية تلعب دوراً كبيراً في إطار سياسة التشغيل ككل⁵⁹.

إن الوضعية المزرية التي مر منها المغرب، دفعت الإدارة إلى التخفيف من برامجها التوظيف، حيث أحدثت ما بين 1978-1980 أكثر من 28500 وظيفة، مقارنة مع 47800 وظيفة محدثة خلال مرحلة 1975-1978، دفتها تلبية حاجيات التعليم و الدفاع الوطني⁶⁰.

وعليه، بلغ عدد الموظفين والأعوان العاملين في الإدارة، بمفهومها الواسع (بما فيها قوات الأمن والمساعدة والدرك والجيش) قرابة 420.000 موظف سنة 1980 مقابل 273000 سنة 1971، أي بنسبة 53%.

⁵⁷- مدني احمدوش، مرجع سابق، ص 197.
⁵⁸- إدريسي جناتي الغالي: سياسة الميزانية بالمغرب (1960-1980)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1982-1983، ص 53.

⁵⁹- مرجع أعلاه، ص 53.
⁶⁰- كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية: مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1978-1980، الجزء الأول ص 149.

نمو متوسط سنوي تناهز 5 %. ويعزى هذا الارتفاع في وثيرة التوظيف إلى نمو القطاعات الاجتماعية والأمن.⁶¹.

أما عدد الموظفين والأعوان في الجماعات المحلية فقد بلغ 43000 سنة 1979. أما العاملين في المصالح الخارجية للوزارات، فقد بلغ 26400 موظفون من فئة "أطر مشتركة" و 4880 مساعد تقنياً و مهندساً.

ومن الجدير بالإشارة، أن 45 % من مهندسي التأطير التقني للمصالح الخارجية تعمل في المصالح المركزية بالرباط. في حين 87 % من المساعدين التقنيين تعمل في المصالح الخارجية. ونشير أيضاً إلى أن من ضمن الأعداد المحسنة للموظفين يوجد 10337 مجندًا في إطار الخدمة المدنية (دفعه 1977-1978) وكذا 8496 متعاوناً أجنبياً⁶².

ويوضح تحليل مستوى التكوين لدى الموظفين، أن الوظائف الإدارية هيمنت عليه المستويات المتوسطة، فضمن الفئة المسماة الأطر المشتركة "والأطر التقنية" المحسنة سنة 1979 تمثل مجموعة التقنيين وأعوان الإشراف 13 %، والأعوان المؤهلين 27 %، والموظفيين غير المؤهلين 52 %، بينما الأطر العليا والمهندسوں لا تمثل سوى 8 %. ومن الجدير بالإشارة أن الموظفيين غير الرسميين يشكلون 13 % من المجموع الكلي للموظفيين وأعوان الإدارة العمومية⁶³.

وأخيراً تجدر الإشارة إلى أن عدد الوظائف المحدثة في الإدارة العمومية، والتي تدخل في إطار الاستجابة للاحتياجات المرتبطة خصوصاً بالتعليم والصحة العمومية والعدل والدفاع الوطني تتوزع خلال المخطط الثلاثي على الشكل التالي:

1978: 40000 وظيفة جديدة.

1979: 37 044 وظيفة جديدة.

1980: 47 981 وظيفة جديدة.

إن تحليل نشاط الوظيفة العمومية، وبالخصوص سياسة التوظيف ترتبط بالميزانية العامة التي تمدنا بمؤشرات حول التطور النظري للموظفيين بالدولة. وبالتالي فإن الإدارة تلعب دوراً مهماً في سياسة التوظيف.

تطور اعداد الموظفين في الادارة المغربية:

⁶¹- وزارة التخطيط و التنمية الجهوية: مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 1981-1985،الجزء الأول ، ص 257

⁶²- وزارة التخطيط و التنمية الجهوية: مخطط التنمية الاقتصادية و الاجتماعية 1981-1985،الجزء الأول، ص 257

⁶³- المرجع أعلاه، ص 257

السنة	العدد الإجمالي لموظفي الدولة
1956	28.340
1960	86.062
1967	197.759
1968	217.787
1969	225.552
1970	232.087
1971	240.670
1972	247.264
1973	245.493
1974	268.882
1975	292.274
1976	336.384
1977	376.369
1978	421.251

احصاء الموظفين بالإدارات العمومية للدولة بتاريخ فاتح توليوز 1979⁶⁴

الوزارة والإدارات				المجموع
الأمانة العامة للحكومة	555	457	83	98
العدل	11244	9159	654	2085
الدفاع الوطني	819	566	180	253
المندوبيّة الساميّة لقدماء المحاربين	340	256	103	84
وزارة الشؤون الجارجية والتعاون	1663	543	192	120
البريد والمواصلات	10748	9271	1463	1477
وزارة الثقافة	1229	575	99	654
وزارة التجهيز والنقل الوطني	10681	4152	283	6529
وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	167	137	22	30
البرلمان	30	26	6	4
الفلاحة والإصلاح الزراعي	14032	11108	913	2934
المالية	11040	9963	1439	1077
الداخلية	7499	6197	949	1302
وزارة التربية الوطنية وتكوين الأطر	100832	98972	19926	1860
الشغل التكوين المهني	751	694	179	57
النقل	2865	1555	117	1310
الشبابية والرياضة	3290	2108	790	1182
وزارة الشؤون الاجتماعية والصناعة التقليدية	4789	999	131	3790
وزارة الإسكان وإعداد التراب الوطني	2309	452	36	1857
وزارة الشؤون الإدارية	219	174	52	45
الصحة العمومية	23466	17738	7034	5728
الطاقة والمعادن	817	598	145	219

⁶⁴ - Omar MOUDDANI: « l'évolution.. » op.cit.p. 173-174-175

617	485	156	122	التجارة والصناعة
377	220	38	157	السياحة
1852	1449	193	403	الاعلام
958	596	97	362	التخطيط والتنمية الجهوية
209679	179450	35310	30229	المجموع
5967				التعاون الفرنسي
2529				التعاون اللافرنسي
1337				الخدمة المدنية 1977 و 1978
228512				المجموع العام

أ-

ة:

لقد سارت الدولة المغربية منذ الاستقلال، إلى إحداث العديد من المرافق العمومية الاقتصادية والاجتماعية، وذلك بهدف معالجة مشاكل التنمية التي تزامنت مع النمو الديمغرافي السريع، والهجرة القروية، بحيث لجأت الإدارة المغربية إلى توظيف عدد هام من الموظفين، وذلك من أجل إشباع حاجيات السكان، والعمل على الرفع من مستواهم المعيشي. لأن الوضعية السيئة التي خلفها الاستعمار، سواء من حيث النصوص القانونية الصارمة في مجال التوظيف، أو من حيث الفراغ الناجم عن مغادرة الأجانب للوظيفة العمومية ببلادنا نتيجة الاستقلال، جعلها تنتهج سياسة توظيفية سريعة، من أجل الحفاظ على التوازن الاقتصادي والاجتماعي، علما بأن الدولة هي وحدها حملت مشعل التنمية، أمام تخوف القطاع الخاص.

إن هذا التدخل المتزايد للدولة، جعلها ترفع من أعداد الموظفين من غير أن تنظر إلى كفاءتهم أو مستواهم، أو مقدوراتهم، ومن غير حتى أن تراعي الاحتياجات الضرورية لذلك. أي أن الإدارة المغربية لم تقم بوضع إستراتيجية هادفة، وفاعلة، وناجحة من أجل التعامل بعقلنة مع الخصائص الهائل في مواردها البشرية. الشيء الذي أدى إلى تزايد وتکاثر الأقسام، والمصالح، والمكاتب، التي لا حاجة للإدارة المغربية بها، إن على المستوى المركزي، أو على المستوى اللامركزي.

لائحة المراجع:

* الكتب:

- بوعالم السنوسي: قانون الوظيفة العمومية التابعة للدولة للجماعات المحلية- للبرلمان- والوظيفة العمومية المؤقتة، مطبعة دار النشر المغربية، الدار البيضاء، 2008.
- رضوان بوجمعة: الوظيفة العمومية على درب التحديث، مطبعة النجاح الجديدة، الدار البيضاء، الطبعة الأولى، 2003.
- عبد العزيز الرمانى: الحقيقة والتاريخ، لماذا عجزنا عن إصلاح الإدارة؟ بدون مطبعة، 1998.
- ج.س. هبرسون: سياسات وأفكار، ترجمة صلاح الدين الشريف، دار الوزان القاهرة، 1985.

* الأطروحة والرسائل والبحوث:

1- الأطروحات:

- الحاج شكرة: التوظيف في النظم الإدارية الحديثة وفي الفكر الإداري الإسلامي، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1999-2000.
- عبد القادر البوبي: تكنولوجيا المعلومات وتأثيرها على العنصر البشري-الإدارة العمومية المغربية نموذجا، أطروحة لنيل الدكتوراه في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2002-2003.
- محمد الرضواني: التنمية السياسية في المغرب، تشكل السلطة التنفيذية وممارستها من سنة 1956 إلى سنة 2000، أطروحة لنيل الدكتوراه الوطنية في القانون العام، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2003-2004.

2- الرسائل:

- أحمد جلوبي: دور المقاولات الصغرى والمتوسطة في الحد من معضلة التشغيل بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2004-2005.
- أحمد مخشاني: الإصلاح الإداري بالمغرب على ضوء ميثاق حسن التدبير، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس السويسى، السنة الجامعية 2001-2000.
- إدريس جناتي الغالي : سياسة الميزانية بالمغرب (1960-1980)، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا في القانون العام، جامعة الحسن الثاني، السنة الجامعية 1982-1983.
- سيدى أحمد بواجلال : السياسة الحكومية في ميدان التشغيل نموذج حكومة جطو، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2007-2008.
- عبد الإله فونتير : الوضعية النظامية للأستاذ الباحثين بالمغرب، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 1992.

- عبد الكري姆 الحسناوي: تأثير التكوين المستمر على الأداء الفعلي للموظف العمومي - وزارة الاقتصاد نموذج، رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون العام، جامعة الحسن الأول بسطات، السنة الجامعية 2008-2009.

- ناصر بنحميدوش : الإصلاح الإداري في الخطاب والرسائل الملكية يوليوz 1999 دجنبر 2006، مقاربة تحليلية، رسالة لنيل دبلوم الدراسات العليا المعمقة، جامعة محمد الخامس أكدال، السنة الجامعية 2006-2007.

3 - البحث:

- عبد الله ركانة، موحى وخويا، أحمد بناني : نظام التوظيف بال المغرب، أسسه النظرية، مؤثراته، شروطه، أساليبه، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989.

- كريمة معمرى : إشكالية الحركة في قانون الوظيفة العمومية، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية، 1993-1994.

- محمد سيبويه، حسن مناش، عبد الإله التبالي: أساليب التوظيف والتنمية الإدارية، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1986-1987.

- محمد علاوي، عبد الرحيم البخاري : الوظيفة العمومية بين نظام المهنة الدائمة ونظام التشغيل، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الدراسية 1988-1989.

- نعيمة الجوهرى، جميلة شينان: سياسة التوظيف والإصلاح الإداري - دراسة مقارنة، بحث لنيل دبلوم السلك العادي، المدرسة الوطنية للإدارة، السنة الجامعية 1986-1987.

*المقالات:

- حسن الصبار: محاولة فهم مدionية العالم الثالث، حالة المغرب، الحلوليات المغربية للاقتصاد، السنة الأولى، خريف 1992، من ص 9 إلى ص 18.

- عبد العزيز الرمانى: الإصلاح الإداري بالمغرب، أربعون سنة من الوعود والمشاريع، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد مزدوج 38-39 ماي، غشت 2001، من ص 69 إلى ص 87.

- عبد الإله فونتير : مظاهر الإصلاح الإداري في قطاع الوظيفة العمومية بالمغرب، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، العدد 21 بتاريخ 23 و22 ماي 1989، من ص 9 إلى ص 20.

- عبد القادر برادة: المسكون عنه في المالية العامة، المجلة المغربية للتدقيق والتنمية، عدد 9، من ص 9 إلى ص 29.

- محمد الكشبور: المركز القانوني للموظف الجنائي والخاص، المجلة المغربية لقانون واقتصاد التنمية، عدد 1989، 21

- محمد بلعوشي : سياسة الخوصصة بين برنامج التقويم الهيكلي والانعكاسات المالية على ميزانية الدولة، دراسات حول الخوصصة، مطبعة النجاح الجديدة، الطبعة الأولى 2000، من ص 31 إلى ص 40.

- محمد قهوي : عوائق الإصلاح السياسي الإداري في اقتصاد الوظيفة العمومية المغربية، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 18 يناير - مارس 1997، من ص 29 إلى ص 37.
- محمد يحيا: الديمقراطية وسؤال التنمية الإدارية؟ المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، عدد 65 نوفمبر - ديسمبر 2005، من ص 21 إلى 28.
- مدنى أحيميدوش: واقع الرواتب والأجور في قطاع الوظيفة العمومية من خلال الميزانية العامة للدولة، المجلة المغربية للإدارة المحلية والتنمية، ماي - يونيو، عدد 80، سنة 2008، من ص 177 إلى ص 186.

*النصوص القانونية:

- الظهائر

- ظهير شريف رقم 1-58-008 صادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية، ج.ر.ع 2372.

*المراسيم:

- مرسوم رقم 1050-59-2 الذي يحدد شروط ولوج بعض الوظائف المشتركة بين الوزارات.
- مرسوم ملكي رقم 401-67 بتاريخ 13 ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، ج.ر.ع 2852، بتاريخ 19 ربيع الأول 1387 (28 يونيو 1967).

- مرسوم رقم 345-62-2 بشأن النظام الأساسي الخاص بأسلاك الإدارة المركزية والموظفين المشتركين بالإدارات العمومية، ج.ر.ع 2648، بتاريخ 4 ربيع الأول 1383 (26 يوليو 1963).

- مرسوم ملكي رقم 62-68-19 صفر 1388 (17 مايو 1968) يحدد المقتضيات المطبقة على الموظفين المترندين بالإدارات العمومية ج.ر.ع 2899، بتاريخ 24 صفر 1388 (22 مايو 1968).

*المناشير:

- المنشور الوزاري بتاريخ 10/9/1960 حول إصلاح تسيير أطر الإدارة، رقم 35.
- *مخطوطات التنمية الاقتصادية والاجتماعية.
- المملكة المغربية: الديوان الملكي، المندوبية العامة لإنعاش الوطني والتخطيط، التخطيط الثلاثي، 1965-1967.

- وزارة الشؤون الاقتصادية والتخطيط وتكون الإطارات: التخطيط الخيري 1968-1972، الجزء الأول.
- كتابة الدولة في التخطيط والتنمية الجهوية: مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1980-1988، الجزء الأول.
- وزارة التخطيط: مخطط المسار التنمية الاقتصادية والاجتماعية 1988-1992.

*تقارير المجالس الوطنية والوزارات:

- المجلس الوطني للشباب والمستقبل: أي تربية، أي تكوين، أي تشغيل لمغرب الغد؟ نحو ترابط أفضل بين النظام التربوي والنظام الإنتاجي.

BIBLIOGRAPHIE

Ouvrage:

1)Omar Moudiani: l'évolution du processus d'adaptation de la fonction publique marocaine aux fins de développement, édition de la faculté de Rabat, 1984.

